IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(67)/ 1/Add.1
26 حزيران/يونيه 2023

توزيع عام
الأصل: العربية

الدورة العادية السابعة والستون

جدول الأعمال المؤقت

بند إضافي مطلوب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت

1- في 14 حزيران/يونيه 2023، تلقّى المدير العام طلباً، قدَّمه سفير المملكة الأردنية الهاشمية باسم الدول العربية الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن إدراج بند عنوانه "القدرات النووية الإسرائيلية" في جدول أعمال الدورة العادية السابعة والستين للمؤتمر العام (2023).

2- وعملاً بالنظام الداخلي للمؤتمر العام[1]، يُدرَج هذا البند، بموجب هذه الوثيقة، في قائمة تكميلية ستُعمَّم في موعد لا يتجاوز 5 أيلول/سبتمبر 2023. ومرفق طيه الرسالة التي بعث بها سفير المملكة الأردنية الهاشمية والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لها والتي تتعلق بإدراج هذا البند.

3- ويُقترَح أن ينظر المكتب في أن يأتي هذا البند بعد البند 20 من جدول الأعمال المؤقت وأن يناقَش في الجلسة العامة.

[1] المادتان 13 و20 من الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

نص رسالة وردت في 14 حزيران/يونيه 2023
من سفير المملكة الأردنية الهاشمية

باســـم الدول العربية الأعضـــاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي: (المملكة الأردنية الهاشـــمية، ومملكة البحرين، والإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التونســـية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية، والمملكة العربية الســـعودية، وجمهورية الســـودان، والجمهورية العربية الســـورية، وجمهورية العراق، وســـلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، ودولة ليبيا، وجمهورية مصـــر العربية، والمملكة المغربية، وجمهورية موريتانيا الإسلامية، وجمهورية اليمن، ودولة فلسطين (مراقب)).

أتشرَّف بأن أقدِّم إليكم طلب الدول العربية المذكورة أعلاه والمستند إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية العرب، راجياً التكرُّم بإدراج بند بشأن "القدرات النووية الإسرائيلية" في جدول أعمال الدورة السابعة والستين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2023.

كما أتشرَّف بإرفاق المذكرة الإيضاحية الخاصة بطلب إدراج البند المُشار إليه أعلاه.

ويرجي التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

وتقبلوا بقبول وافر الاحترام،

السفير هيثم أبو الفول

(التوقيع)

سفير المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس مجلس السفراء العرب

المرفق:

- مذكرة إيضاحية

مذكرة إيضاحية مقدَّمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بشأن القدرات النووية الإسرائيلية

1- ظل بند بشـــأن "القدرات النووية الإســـرائيلية والخطر النووي الإســـرائيلي" مدرجاً في جدول أعمال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام 1987 واعتمد المؤتمر قرارات تدعو إســـرائيل إلى إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة.

2- وفي عام 1992، قرَّرت المجموعة العربية وقف تقديمها لمشـروع قرارها بهدف تحقيق عملية السـلام التي كانت جارية بالفعل في الشرق الأوسط، وكانت الغاية من ذلك إحلال سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة، واشـتمل ذلك بوجه خاص على مناقشـات بشـأن إنشـاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشـرق الأوسـط، على النحو الذي ورد في بيان الرئيس الذي تم إقراره خلال الدورة العادية السـادسـة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة. بيد أن السـياسـات التي تنتهجها الحكومات الإسـرائيلية المتتالية أعاقت عملية السلام في الشرق الأوسط وأحبطت جميع المبادرات الرامية إلى إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ولا سيما الأسلحة النووية.

3- واعتَمَد "مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، الذي عقد في أيار/مايو 1995، قراراً بشـأن الشـرق الأوسـط أعرب فيه عن قلق الدول الأطراف في المعاهدة من خطورة الوضـع في الشرق الأوسط الناتج عن وجود أنشطة نووية غير خاضعة لضمانات الوكالة في المنطقة مما يعرض السلم والأمن الإقليميين والدوليين للخطر.

4- وفي أيار/مايو 2000، عُقد "مؤتمر الأطراف السادس لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي اسـتعرض التطورات التي طرأت على تنفيذ القرار بشـأن الشـرق الأوسـط الصـادر عن المؤتمر الاستعراضـي السابق؛ حيث أصدر المؤتمر وثيقة ختامية تدعو إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشـــار في أســـرع وقت ممكن، وترحِّب بـانضـــمـام عـدد من الـدول العربيـة إليهـا خلال الفترة 1995- 2000، في حين بقيت إســـرائيل الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضـــم إلى تلك المعاهدة. وأعاد المؤتمر التأكيد على أهمية انضـمام إسـرائيل إلى معاهدة عدم الانتشـار وإخضـاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الشاملة، تحقيقاً للهدف المتمثل في الانضمام على الصعيد العالمي إلى المعاهدة في الشرق الأوسط.

5- وفي أيار/مايو 2010، اعتمد مؤتمر الأطراف لاسـتعراض معاهدة عدم الانتشـار خطة العمل المتعلقة بالشـرق الأوسـط كما اعتمد وثيقة ختامية تتضـمَّن جميع الإجراءات اللازمة لعقد مؤتمر دولي في عام 2012 لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وتعيين مسؤول عن تيسير المؤتمر، وتعيين الدولة التي ستستضيف المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع دول المنطقة.

6- ولقد فشـل مؤتمر الأطراف لعام 2015 لاسـتعراض معاهدة عدم الانتشـار في التوصـل إلى توافق في الآراء بشـأن وثيقة ختامية؛ وتعذَّر بناء على ذلك اسـتعراض تنفيذ الالتزامات خلال السـنوات الخمس الماضـية وتحديد إطار للسـنوات الخمس القادمة فيما يتعلق بالدعائم الثلاث للمعاهدة وقرار عام 1995 بشـأن الشـرق الأوسـط. ويعتبر هذا الفشـل، الذي نتج عن رغبة بعض الدول في حماية إسـرائيل وبقائها خارج نظام عدم الانتشـار، نكسـة للجهود الدولية الرامية إلى إنشـاء منطقة خالية من الأسـلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

7- ومع أنَّ جميع الدول العربية قد انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار وأظهرت استعدادها المستمر لاتخاذ خطوات عملية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، إلى إنَّ إسرائيل ما زالت تتحدى المجتمع الدولي بالتقليل من أهمية المعاهدة، رافضة أن تصبح طرفا فيها، ورافضة إخضاع جميع مرافقها للضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة، مما يعرِّض المنطقة بالتالي لمخاطر نووية ويشكِّل تهديداً للأمن.

8- ولقد وافقت الدول العربية، التي أبدت مرونة في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء، على المقترحات التي قدمتها بعض الدول خلال الدورة الثانية والخمسين للمؤتمر العام للوكالة في أيلول/سبتمبر 2008، وأدخلت تعديلات على مشروع القرار العربي، الذي تغير عنوانه من "القدرات النووية وتهديداتها" إلى "القدرات النووية الإسرائيلية".

9- وفي إطار المبادرات الدولية لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدعوات إلى انضمام إسرائيل إليها، تؤكد الدول العربية أن مبادرتها لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية تمثل استجابة إقليمية شاملة لاحتمال انتشار هذه الأسلحة، وتحقق الأمن المتبادل لجميع دول المنطقة، وتتواءم مع المطالب بتخليص العالم من أسلحة الدمار الشامل.

10- وأبرز القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" (GC(53)/RES/17) الذي أُعتمِد من طرف الدورة الثالثة والخمسين لمؤتمر الوكالة العام القلق الذي يساور المجتمع الدولي إزاء القدرات النووية الإسرائيلية، وطالب إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع كافة مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة. كما حث القرار المدير العام على العمل مع الدول المعنية من أجل تحقيق هذه الغاية وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته الرابعة والخمسين.

11- ولقد شاركت الدول العربية بهمَّة في التحضيرات للمؤتمر، الذي كان من المقرر عقده في عام 2012، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وفقاً لخطة العمل التي تم التوصل إليها خلال مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010. وأبدت المجموعة العربية قدراً كبيراً من المرونة في تعاملها مع جاكو لاجافا، المسؤول عن تيسير المؤتمر، استعداداً للمؤتمر. غير أن تعنُّت إسرائيل حال دون تحقيق هذا الهدف، لأنَّ إسرائيل سعت جاهدة إلى تقويض العملية برفضها أي دور للأمم المتحدة وبضغطها من أجل إدراج مسائل خارجة عن نطاق اختصاصات المؤتمر، بما في ذلك ما تشير إليه إسرائيل بمسائل الأمن الإقليمي. وفي ظل خلفية تتسم بعدم وجود إرادة حقيقية لدى بعض الجهات المشاركة في تقديم قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط لبذل جهود متضافرة من أجل عقد المؤتمر، لم يتم الوفاء بالالتزامات الواضحة التي تعهدت بها الدول الأطراف في المعاهدة خلال المؤتمرين الاستعراضيين لعامي 1995 و2010.

12- ونظراً للحصيلة المخيبة للآمال التي تمخض عنها المؤتمر الاستعراضي لعام 2015 فيما يتعلق باعتماد إطار لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، يجب على الدول الأعضاء في الوكالة أن تتخذ، خلال المؤتمر العام، موقفاً واضحاً بشأن بقاء إسرائيل خارج إطار معاهدة عدم الانتشار ومقاومتها المستمرة لإخضاع مرافقها النووية لنظام الوكالة الخاص بالضمانات الشاملة.

13- وهناك اتفاق دولي على ضرورة تسريع نزع السلاح النووي في العالم وإخضاع جميع المرافق النووية لنظام الوكالة الخاص بالضمانات الشاملة. وهناك أيضاً التزام دولي بعدم انتشار الأسلحة النووية، نظراً للتهديد الخطير الذي تشكله هذه الأسلحة على الأمن والاستقرار في العالم، ولا سيما في مناطق التوتر، والأثر الإنساني المدمِّر لاستخدامها.

14- وليس ثمة شكٌّ بأنَّ للوكالة دوراً أساسياً في عملية تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي، ولا سيما المادة الثانية بشأن ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدِّمها الوكالة على نحو يخدم أي غرض عسكري والفقرة باء-1 من المادة الثالثة بشأن تحقيق نزع سلاح مضمون.

15- وجميع الدول الأعضاء في الوكالة مدعوة إلى التعاون من أجل معالجة هذا الوضع الناتج عن انفراد إسرائيل بقدرات نووية، غير معلنة وغير خاضعة للرقابة الدولية، مما يشكل تهديداً دائماً لأمن المنطقة وسلمها.

16- ويجب أن يتخذ المؤتمر العام للوكالة التدابير المناسبة لكي يضمن أنَّ إسرائيل تُخضع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة وأنها تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار.

ومرفقة طي هذه الوثيقة قائمة ببعض القرارات الدولية الصادرة حول هذا الموضوع.

ولقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمؤتمر العام للوكالة عدة قرارات تدعو إسرائيل إلى إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتشمل هذه القرارات ما يلي:

1- قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

السنة	رقم القرار
1994	78/49
1995	73/50
1996	48/51
1997	41/52
1998	80/53
1999	57/54
2000	36/55
2001	26/56
2002	97/57
2003	68/58
2004	106/59
2005	92/60
2006	103/61
2007	56/62
2008	84/63
2009	38/63
2010	26/64
2011	66/25
2012	67/28

68/27	2013
69/29	2014
70/24	2015
71/29	2016
72/24	2017
73/28	2018
74/30	2019

2- قرارات صادرة عن مجلس الأمن:

السنة	الرقم
1981	S/RES/487

3- قرارات صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

السنة	الرقم
1987	GC(XXXI)/RES/470
1988	GC(XXXII)/RES/487
1989	GC(XXXIII)/RES/506
1990	GC(XXXIV)/RES/526
1991	GC(XXXV)/RES/570
2009	GC(XXXXXIII)/RES/17